الملخص

ان موضوع الوصية من الموضوعات التي فيها أحكام فقهية عديدة ومتشعبة ولها انواع عديدة فان تحديد موضوع الوصية بالمنافع وتسليط الضوء عليه والتعمق في تفاصيله الذي هو مدار بحثنا لما له من اهمية كبيرة كونه من الامور التي تتعلق بجانب حيوي من حياة المسلمين الا وهو الحقوق المالية والتي تكثر فيها المنازعات والشقاق فكان لا بد من تحديدها وتميزها من بين انواع الوصية .لم تكن الوصية نوعا واحدا بل بعدة انواع منها موضوع بحثنا الوصية بالمنافع ولما لهذا الواقع الشرعي من اهمية في حياة الناس لقد اختلفت الآراء وتباينت حول موضوع الوصية بالمنافع فقد يلتمس من بعض المذاهب عدم جواز ان يوصي المرء بمنفعة معينة ، والاصل ان المنافع لا تورث فلا يملك الموصى له العين الموصى بمنفعتها لذلك تعود ملكيتها الى الموصي والى ورثته بعد انتهاء مدة الانتفاع او موت الموصى له .

قد بينت هذه الدراسة ان الوصية بالمنافع لا تقل أهمية عن الوصية بشكل عام لأن الوصية في الأساس هي استثناء من الاصل الذي هو انتقال التركة الى الورثة عن طريق الميراث .

ولقد بينا من خلال البحث ان الوصية بالمنافع هي استثناء من الوصية بالأعيان مما يتبين لنا بأنها استثناء من استثناء ، وان البحث في هذا الموضوع والتعمق فيه له أهمية كبيرة في حث المسلم على سلوك هذا السبيل في الايصاء ولكونه يحقق مصلحه للموصى له مع قاعدة عدم الاضرار بالورثة .

ولقد أثارت هذه الدراسة عدة أسئلة ومنها ماهية المنافع ؟ أهي أموالاً متقومة أم لا ، والأحكام المترتبة على ذلك ، وبينا إختلاف الفقهاء في جواز الإيصاء بالمنافع أم لا؟ الذي أدى بدوره الى إختلاف الآراء والأحكام من حيث إجازتها أو منعها .

ولم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 على هذا الموضوع وهناك نقص واضح في التشريع لا بد من تلافيه وإحالة أغلب الأحكام الى الفقه وهذا الامر يؤدي الى اختلاف الأحكام في هذا الموضوع .

وحاولنا أن نوضح موقف الفقه الاسلامي وإبراز منهج الفقهاء المتميز في تنظيم هذا الموضوع من خلال بيان كيفية وضع الحلول الملائمة والتفصيلية لكل حالة من حالات الوصية بالمنافع

وابراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء وأن الاختلافات لم تكن جوهرية بقدر ما كانت وسيلة لإيجاد أفضل الحلول للمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع .

ولقد ذكرنا الاشكاليات التي يثيرها موضوع الوصية بالمنافع ومنها مسألة جواز الايصاء بالمنفعة من عدمه ومسألة كيفية حساب وتقدير المنفعة الموصى بها ، وكيفية خروجها من الثلث ، وعلى من يقع عبء نفقات الموصى به ، والاشكاليات التي تعتري المدة حيث كلما طالت المدة إزدادت قيمة المنافع الموصى بها مما قد يجعلها أكثر من الثلث . وكل ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض آراء الفقهاء وإختيار الرأي الراجح والمقارنة مع القوانين المقارنة مثل القانون الكويتي والمصري والسوداني وبيان كيفية تعامل هذه القوانين مع هذا الموضوع ومقارنتها مع ما جاء في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 . من خلال تقسيم البحث الى فصلين مستقلين الفصل الأول بعنوان (تحديد مفهوم الوصية بالمنفعة)ويشمل بيان ماهية الوصية واركانها ومشروعيتها وتناولنا ذلك في المبحث الأول وماهية المنفعة وانواعها في المبحث الثاني وتمييزها في مبحث ثالث وكرسنا في الفصل الثاني أحكام الوصية بالمنافع في ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لبيان تقدير قيمة المنفعة الموصى بها وكيفية استيفائها وفي لمبحث الثاني حالات الانتفاع بالوصية من حيث نفقتها وبيعها وجواز تصرف الموصى له بالمنفعة الموصى بها في ثلاث مطالب وخصصنا في المبحث الاخير من الفصل الثاني (حالات انتهاء الوصية بالمنافع ومبطلاتها) في ثلاثة مطالب خاتمين بحثنا بمجموعة من النتائج تمثل اهم الافكار المستخلصة من هذا البحث وعدد من المقترحات ندعوا الله أن يوفقنا في عرض ما كنا نبتغي من دون تقصير والاحاطة به من كل الجوانب .